قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرًا كانت او ثيبًا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفًا على اجازة المولي وعند مالك والشافعي لا ينفذ وله اي للولي الاعتراض في غير الكفوان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادًا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاً في حق النكاح في حق البكر نظرًا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة لان كثيرًا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتي لفساد الزمان ورضا البعض كالكل اي رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وقبضه اي الولي المهر ونحوه اي نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة رضاء لانه تقرير الحكم العقد وان خاصم الزوج في المهر والنفقة ففي القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا ذكره قاضيخان لان سكوته لان السكوت عن المطالبة يحتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها لا يجبر بكر بالغة على النكاح اي لا تنكح بلا رضاها

بل تجبر

بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبًا ويجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغير تجبر اتفاقًا ثم عندنا كل ولي فله الاجبار وعند الشافعي ليس الا الاب والجد اب الاب فان استأذنها اي البالغة هو اي الولي بنفسه او وكيله او رسوله او زوجها اي الولي فعلمت بوصول خبر التزويج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضاً واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا صوت كان اذنًا بشرط ان تعلم الزوج يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنًا منها ان علمت انه من هو ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا تزوجها ايًا شاء ذكره الزيلعي لا المهر اي علمها المهر ليس بشرط لان النكاح صحة بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافًا لهما كذا اي كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك اذا زوجها الولي عندها فسكتت يكون سكوتها اذنًا في الاصح ذكره الزيلعي وان استأذنها غير الاقرب اي الاجنبي او ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولي كالثيب لقوله عليه السلام الثيب تشاور ولان النطق لا يعدم غيبًا منها اذا قل الحياء بالمجاورة فلا مانع من النطق وفي الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)